موضع الدنيا وجميع الدما التي تجب في الحج والعمرة لاجل الاحرام او لغير ذلك فهي تخرج من راس المال
ذكره الشيخ عطيه وعن الامام المهدي انها تخرج من الثلث بشرط الوصيه كالحج لمن قوم النبي
لا يوبد على اصله وفي تذكره الفقيه عن المهدي انها من راس المال فينظر في اصح الروايتين
وهذه الدما مصرفها الفقرا كالزكوه فمن عهد بالهدي لم يجز له ان يصرفه الا فيمن يجزيه ان يصرف
اليه زكاته الا دم القران والمتعة والتطوع فمن شا المهدي ان يصرفها اليه من فقير او غني او هاشمي
او غيرهم اجزاه ويجوز له الاكل منها اي من دم القران والمتعة والتطوع ولا تصرف هذه الدما
عليها الا بعد الذبح فلو صرف شي منها قبله لم يجز ذكر ذلك بعض اصحابنا قال مولانا عليلم
ولا احفظ فيه خلافا ومتى ذبحت وصرفت جاز للمصرف فيها كل تصرف فان شا اكل و
ان شا باع وان شا وهب ولا يجب عليه اكلها اه

كتاب النكاح

النكاح في اللغة ورد بمعنى الوط وبمعنى عقد النكاح يقال نكح فلان من فلان ابنته اي عقد عليها ويقال نكحها
اي وطيها وفي عرف الشرع هو العقد الواقع على المراه لملك الوط دون ملك الرقبه فقولنا لملك الوط
احتراز من المستاجره وقولنا دون ملك الرقبه احتراز من عقد الشرى في الامه فانه عقد واقع على المراه
لملك الوطي وليس بنكاح لانه يتناول ملك الرقبه والوط جميعا واختلف العلما هل هو حقيقه في الوط
مجاز في العقد ام العكس او حقيقه فيهما فمذهبنا وش انه حقيقه في العقد مجاز في الوط وقال ح وص بالعكس
وقال بعض اصحابنا واختاره في الانتصار انه حقيقه فيهما وفايده الخلاف هل الوط الحرام يقتضي التحريم وهل
يجوز عقد المحرم لكونه نهي عن النكاح وهل يعقد على الامه من لا يجد له وان كان مستطيعا للعقد
على الحره فعندنا لا يحرم ولا يعقد المحرم ولا يعقد لامه من استطاع العقد على الحره وح يعكس ذلك

فصل يجب على من يخشى المعصية لتركه

اي اذا كان الرجل او المراه يعلم او يظن انه ان لم يتزوج ارتكب الزنا او ما في حكمه او ما
يقرب منه كنكاح يد او كان عليلا احتاج ان يباشر عورته من لا يجوز له مباشرته لزمه ان يتزوج
وهي اذا لم يمكنه التسري فكان لا يعصمه ويحرم على العاجز عن الوط [illegible]
ان يتزوج من تعرف او يظن من حالها انها اذا لم يحصل لها جماع من الزوج تعصي لتركه بان تفعل
الزنا او نحوه هكذا ذكر المذاكرون قال مولانا عليلم ولم اقف على ذلك على نص لاحد من ائمتنا
وانما قسموا النكاح الى واجب ومحظور ومندوب ومكروه ومباح فقط وقد ذكرنا في الازهار ما ذكره المذاكرون
وفيه سوال وهو ان يقال الوط لا يخلو اما ان يكون للزوجه فيه حق واجب او لا ان قلتم ان لها
فيه حقا كان للقسم استقام كلامكم هنا لكن الظاهر من المذهب خلافه وذلك انهم لم يجعلوا
للمراه ان تطالب بالوط الا في الايلا وفي الظهار ولم يعللوا بان الوط حق لها وان لم يكن
لها فيه حق وانما هو حق للزوج فكيف وجب عليه ترك ما هو مباح له لكي لا
تفعل المراه ما هو واجب عليه تركه [illegible] ولا يفعل ما هو معصيه واذا لم

114

خشي ذلك على نفسه ولا حكم لما يخشى من غيره الى اخر ما ذكره عليلم قال فيتعين ان يكون كلام المذاكرين مبني على الايه
على اطلاقها لانهم لم يذكروا في النكاح فيما يحظر الا بتكامل الشروط ويحرم النكاح على عاجز فرط
من نفسه بالحقوق الواجبه مع القدره وهذا ايضا ذكره المذاكرون قال مولانا عليلم
وهو اضعف من الاول لان القبح هو عدم توطين النفس على القيام بالواجبات ولا يلزم منه قبح النكاح
اذا لم يقع منه تغرير ولا تلبيس والقبح في الحقيقه هو التفريط الى اخر ما ذكره عليلم ثم قال ولا اشكال
في كراهه النكاح في هاتين الصورتين واما المنازعه في التحريم واعلم ان اصحابنا وان حكموا بان
النكاح في هاتين الصورتين محظور فانهم يقولون بانه ينعقد اذا عقد مع حصول الاثم
بالدخول فيه ويندب ويكره ما بينهما اي ما بين الواجب والمحظور فاذا كان يشق عليه ترك النكاح
وهو لا يخشى الوقوع في المحظور ولا صارف له عنه من الامور الدينيه فانه حينيذ يكون مندوبا
واما المكروه فكان يتزوج وهو مضر التحمل ويعرف عجزه عن القيام بالحقوق او عن الوط وهي
تشتهي تركه ولا تخشى عليها المحظور فانه يكون مكروها ويباح ما عدا ذلك اي ما لم يحصل فيه وجه
الوجوب ولا وجه الحظر ولا وجه الندب ولا وجه الكراهه وعن ص ش انه مكروه لانه يعرض نفسه للواجبات
ويشتغل عن العباده وعن الناصر وش بالله انه مندوب ويحرم الخطبه على خطبة المسلم بعد التراضي وذلك
كان يخطب المسلم امراه ويقع التراضي بينهما فانه لا يجوز لغيره ان يخطبها او يرغبها في نفسه بان يرغب بمثله
من زياده في المهر او نحو ذلك فقال في الانتصار والشفا فلو كان الاول فاسقا جاز للمسلم ان يخطب على خطبته
لانه ليس باخيه قال مولانا عليلم ذلك محتمل والاقرب خلافه قال في الانتصار وكذا ان كان ذميا
فيل او غلو باول ولعكسه جاز قال مولانا عليلم الظاهر المنع فاما قبل التراضي فيجوز
ان يخطب المراه رجلان او اكثر ويحرم خطبة المراه وهي في العده من الزوج الاول الا التعريض
بالخطبه فانه يجوز في المبتوته وهي التي طلقها باين او مفسوخه او عنها متوفى فانه يجوز
في حقها التعريض في العده ولا يجوز التصريح واما غير المبتوته وهي التي طلقها رجعيا فلا يجوز
تعريض ولا تصريح والتعريض هو ان يقول لها انك ممن يرغب في امثالك الجميله واني محتاج
الى زوجه موافقه قال مولانا عليلم والتصريح ان يقول انا خاطب لك ارتضيني لك بعلا ونحو ذلك
فالخط فان تزوج بها بعد الخطبه المنهي عنها صح النكاح ويندب عقده في المسجد وذلك
لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف
والسباك ايضا مندوب عند الحضور للعقد [illegible] فعل ذلك
قال عليلم والاقرب عندي انه يعني بالدراهم والدنانير ايضا ويندب الانتهاب بعد وقوع
العقد وقال ش يكره لان فيه نوع من الدناءه قيل [illegible] الانتهاب عند من اجازه بشرط ان
لا يعرف من صاحبه الكراهه فقيل وان يكون قد وقع على الارض قبل [illegible] ومن احكامه انه لا
الملقى [illegible]
كله او بعضه [illegible] قبل [illegible] والوليمه ايضا مندوبه للنكاح لقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)